

Distr.  
GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/23  
20 February 2003

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق  
التدابير الدولية على ملوثات عضوية  
ثابتة معينة

الدورة السابعة

جنيف، 14-18 تموز/يوليه 2003  
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت\*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

عروض لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة\*\*

### مذكرة من الأمانة

1 - دعا مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة في قراره 6، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لأن ينظر في العرضين المقدمين من ألمانيا وسويسرا لاستضافة أمانة الاتفاقية وكذلك أية عروض أخرى، وأن يعد تحليلاً مقارناً لهذه العروض فيما يتعلق بالموقع المادي للأمانة لكي ينظر ويبت فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ويجب أن يُعد هذا التحليل بالتشاور مع لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

UNEP/POPS/INC.7/1 \*

\*\* اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة، المادة 20: مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم، القرار 6 (في الوثيقة UNEP/POPS/CONF/4، الملحق الأول)؛ مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 19/6 والملحق (في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/22، المرفق الأول).

180303 K0360640

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

2 - وتيسيراً لإجراء التحليل المقارن هذا، اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 19/6، التي دعت فيه البلدان المهتمة وإلى تزويد الأمانة في موعد غايته 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، بمعلومات تفصيلية عن شروط ومزايا عروضها لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة، مع التركيز بصفة خاصة، على البنود المدرجة في تذييل هذا المقرر. كما طلبت لجنة التفاوض الحكومية كذلك في مقررها من الأمانة أن تتسق العروض المتلقاه وأن تقدمها إلى اللجنة لكي تنتظر فيها أثناء دورتها السابعة.

3 - وحتى 1 كانون الأول/ديسمبر 2002، كانت الأمانة قد تلقت معلومات مفصلة عن هذه العروض لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم من حكومات ألمانيا، وسويسرا وإيطاليا؛ وهذه التقييمات ترد في الوثيقة 3، 4 and 5، UNEP/POPS/INC.7/INF/3، على التوالي.

#### الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

4 - قد ترغب اللجنة في:

- (أ) إحالة في المعلومات أعلاه وفي المعلومات المفصلة المتصلة بالعروض لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم، الواردة في الوثائق المدرجة في الفقرة 3 أعلاه؛
- (ب) توجيه هذه العروض والمعلومات الداعمة الواردة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛
- (ج) الطلب إلى الأمانة أن تعد تحليلاً مقارناً لهذه العروض لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛
- (د) إنشاء عملية تشاورية لمساعدة الأمانة في الاضطلاع بهذه المهمة.

-----